الطهارة عليه كما لابد من تقدم الطهارة على الاداء حقيقة وكان الشارع اجاز الشغل
الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة وكان دخول الوقت دليل
ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فاضافة الانتقاض الى دليل زوال الحاجة اولى
من اضافته الى دليل ثبوتها وقال ابو بكر الرازي لا خلاف بين اصحابنا ان طهارة
المستحاضة تنتقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر رحمه الله مستقيم والا فلا فائدة
لتخصيصه بالدخول مع انتقاء الحاجة بالخروج ايضا وثمرة الخلاف تظهر في متحيرة
احدهما اذا توضأت بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به الظهر عندها وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك والثانية اذا توضؤا قبل طلوع الشمس انتقض
طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا ينتقض ولو توضأوا صلاة العيد
قبل ليس لهم ان يؤدوا بها الظهر لانه خرج وقت صلاة العيد والصحيح انه يجوز
لهم ذلك لانها ليست بفرض فصار كما لو توضأوا والصلاة الضحى ولو توضأوا في وقت
الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم للعصر في وقت الظهر
طهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت
للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم ان يؤدوا بها صلاة الظهر فلا يبقى بعد خروج
ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او
دخوله ليسهل على المتعلمين والا فلا اثر للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة
وانما يظهر الحدث السابق عندهم ولهذا لا يجوز لهم ان يمسحوا على الخفين بعد خروج
الوقت وكذا لا يجوز لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جوازها عرف بالنص
في الحدث الطاري لا في الحدث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق وهذا
لما عرف من ان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجد له
رافع قال وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض لا وذلك الحدث يوجد فيه وهذا
حد المستحاضة ومن في معناها اي وحكم المستحاضة يثبت اذا لم يمض عليها
وقت صلاة لا والحدث الذي ابتليت به يوجد ولكن هذا شرط بقاء الاستحاضة
بعد ما ثبت حكم الاستحاضة واما شرط ثبوته ابتداء ان يستوعب استمرار
العذر وقت الصلاة كاملا لانقطاع لا يثبت بما لم يستوعب الوقت كله وفي
الكافي لحافظ الدين انما يصير صاحب عذر اذا لم يوجد في وقت الصلاة زمانا
يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث والاول ذكره في الغاية وعزاه الى الاجناس
والفتاوى المرغيناني والوافيات والحاوي وجامع الخاطي وجزم مطلوب
والمنافع والحواشي فهذه غاية كتب الحنفية كما ترى فكان هو اظهر حتى لو سال

دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة
اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم
ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج ولا تعيد لها لوجود استيعاب الوقت
وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع ان الوضوء لو كان على السيلان والصلاة
على الانقطاع او انقطع في اثناء صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا اعادة عليها
لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعليها الاعادة لوجود الانقطاع التام فتبين
انها صلت صلاة المعذورين ولا عذر ثم انما تنتقض طهارتها بخروج الوقت
اذا توضأت والدم سايل واسال بعد الوضوء في الوقت واما اذا لم يكن سايلا
عند الوضوء ولم يسل بعده فلا حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي
على وضوئها لها ان تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او تحدث حدثا آخر لانه
لم يوجد السيلان بعد حتى تنتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى بن ابان
فقال ينبغي ان تعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لانه انقطاع ناقض فلا
يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالمستمر وهذا لان هذا الوضوء رافع
للسيلان بدليل انها لا تحتاج الى وضوء اخر اذا سال في الوقت والوضوء الرافع
للسيلان ينتقض بخروج الوقت وحواله ان وضوءها وضوء الطاهرات اذا لم
يوجد بعد حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء غير
المعذورين ولا يرفع ما بعده فتعذر للخروج في حق الحدث المتاخر عن الوضوء
وهي انما تخالف الطاهرات في التخفيف لا في التغليظ وهذا لان الشرع جعل
الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للعذر وفيما قاله عيسى يلزم جعل الحدث
المعدوم حقيقة موجودا حكما وهو عكس المشروع ولو جددت الوضوء وانقطع
الثاني والمسئلة بحالها ثم سال الدم انتقضت طهارتها لان تجديد الوضوء
وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضأت بعد السيلان
وعلى قياس ما قال عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني ثم اذا اصاب ثوب
صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان
سفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلاته وان لم يكن سفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى اجزاه ولا يجب
عليه ما دام العذر قايما وقيل اذا اصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر
على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان
محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء وقال بعضهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)